

مختصر المزني

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .

قال الشافعي C : أخبرنا مالك بن أنس عن شافع عن ابن عمر [أن النبي A قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه] و [قال E لفاطمة بنت قيس : إذا حلت فأذنيني قالت : فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال : أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة] فدلّت خطبته على خطبتهما أنها خلاف الذي نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه فكان هذا فسادا عليه وفي الفساد ما يشبه الإضرار وإِا أعلم وفاطمة لم تكن أخبرته أنها أذنت في أحدهما